

كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها

Guarantees for the rights of the delinquent child

غريبي فاطمة الزهراء*، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

غريبي يحي، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

y.ghribi@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/24 تاريخ قبول المقال: 2021/05/17 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

جوهرية تعدّ الإجراءات الواجب إتباعها أثناء سير الدعوى القضائية جزءاً أساسياً من ضمانات تحقيق العدالة، وبحسب القواعد الخاصة بقضاء الأحداث تُكفل في جميع المراحل ضمانات إجرائية أساسية ينبغي لها أن تساعد على تحقيق المصلحة القصوى للحدث. وحيث أن التعامل مع الطفل الحدث بصفته متهما يقيد من حريته وينتقص من حقوقه لذا يجب ألا يستخدم الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، أو أن يستعاض عنه، ما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة كالتسليم للأسرة أو المراقبة عن بعد، وأن يُتجنب التأخير في الإجراءات لغير الضرورة، وأن يخطر أولياء الحدث أو وصيّ فور القبض عليه، وينظر في أمر الإفراج عنه دون تأخير، وأن يُحترم مركزه القانوني وييسر رفاهه ويتقضى إيذاؤه، ومع ذلك لا تزال المنظومتان الدولية والداخلية تحتاج إلى مزيد من المساعي الحديثة الجديدة والجادة لحماية حقوق الطفولة وإن كانت جانحة.

الكلمات المفتاحية: الطفل - حقوق - الجانح - ضمانات - الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

In essence, the procedures to be followed during the course of the judicial proceedings are an essential part of the guarantees of justice, and in line with the rules on juvenile justice, basic procedural safeguards should be ensured at all stages that should help in the best interests of the event. Since treating the juvenile child as a defendant restricts his liberty and detracts from his rights, pretrial detention must be used only as a last resort and for as short as possible, or, as possible, replaced by alternative procedures such as extradition or remote surveillance, avoid delays in proceedings without necessity, notify the juvenile's parents or guardian immediately upon arrest, consider his release without delay, respect his legal status, facilitate his well-being and avoid harm, yet remains the international and internal system. More new and serious efforts are needed to protect children's rights even if they were delinquents.

Key words: Children - Rights - Delinquent - Guarantees - International Conventions.

مقدمة:

اتجهت جهود الدول وهيئات الأمم المتحدة منذ عقود، ضمن إطار القوانين والمواثيق والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، باتجاه مكافحة الجريمة والتصدي لأسبابها، وخاصة لدى الأحداث، وقد أجريت كثير من البحوث المعمقة، وعقدت العديد من المؤتمرات و ورشات العمل الإقليمية والدولية، واعتمدت عديد من الاتفاقيات والصكوك في هذا الشأن لما للجريمة من آثار خطيرة على الحياة والحقوق، ومن تهديد للأمن والاستقرار والسلم المجتمعي. وتتبدى، أهمية حماية الأحداث من كونهم أطفالاً ينتمون إلى ما يمكن تسميته بالمجتمعات الضعيفة ما يوجب حمايتهم وإشراكهم في التصدي لاحتياجاتهم الخاصة، ووضع المزيد من القوانين الملزمة التي تكفل عدم تعرضهم للانحراف والظلم¹.

ولأن معايير حقوق الإنسان المنطبقة على حماية حقوق الإنسان للأطفال الجانحين تَرُدُّ في سلسلة من صكوك حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً، وتوفر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مجموعة من الضمانات للأحداث الجانحين في المواد (37 و 39 و 40)، إلا أن أعمال هذا المواد يجب أن يقترن مع جميع الأحكام والمبادئ الأخرى الواردة فيها. وعلاوة على ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار القواعد الدولية القائمة الأخرى، التي اعتمدت مبادئ توجيهية وقواعد محددة تنظم احتجاز الأطفال، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)²، والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)³، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)⁴، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)⁵، وكذا المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها⁶.

في هذا السياق، فإن "قواعد بكين" و"مبادئ الرياض التوجيهية" تتكامل مع "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم"، لتشكل مجموعة من القواعد والمعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث توفر أساساً مرجعياً، غير ملزم، لسياسة اجتماعية وتشريعية هادفة تنطلق من مبادئ حماية الأحداث، إلا أنها تنتهج السبل الوقائية والقضائية في أبعادها التربوية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتتوجّه إلى معالجة الانحراف أو الجنوح وأسبابه من خلال الإجراءات البديلة، ومستبعدة ما أمكن اللجوء إلى النظام القضائي تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث.

وعليه سنعالج هذا الموضوع في ظل أحكام القانون الدولي، من خلال مفهوم الطفل الجانح وبيان الضمانات والحقوق الواجب مراعاتها عند جنوح الأطفال، من خلال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سيما اتفاقية حقوق الطفل والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة بجنوح الأطفال، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل ضمانات الحماية المكرسة في المواثيق والصكوك الدولية لحماية الطفل الجانح؟

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "

ومن أجل الإجابة عن التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحاور الثلاث التالية: حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول حقوق الطفل الجانح وضماناتها قبل المحاكمة، أما المحور الثاني فدرسنا ضمانات حقوق الطفل الجانح أثناء المحاكمة، في حين تطرقنا في المحور الأخير إلى الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث والأماكن الخاصة بتنفيذها.

المحور الأول : حقوق الطفل الجانح وضماناتها قبل المحاكمة

سنطرق في المحور الأول لماهية الحدث أولاً ومضامين العنوان بعدها وفق الآتي:

أولاً: مفهوم الحدث:**أ- تعريف الحدث:**

كان أول صك دولي يورد تعريفاً للطفل هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، والتي نصت في المادة الأولى على تعريف الطفل، حيث أوردت: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وعليه يمكننا القول انه لا يوجد إلا معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، وهكذا فإن التعويل يكون على السن للقول بأننا إزاء طفل أم لا⁷. ولأن مفهوم الطفل في القانون الدولي يرتبط بالسن، فهل يرتبط مفهوم الحدث هو الآخر بهذا المعيار؟

بالرجوع إلى القاعدة (1/02/02) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) 1985⁸، يتبين أن فكرة الحدث في القانون الدولي لا تتطابق بالضرورة مع مفهوم الطفل، فالحدث بحسب القاعدة المذكورة هو "كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"، فالطريقة التي يعامل بها الطفل بموجب النظم القانونية الوطنية إزاء جرم معين هي التي تحدد تمتع الطفل بصفة الحدث، وليس سن الطفل.

هذا التعريف تعرض إلى انتقادات مختلفة من جانب الدارسين، ومن أهمها أنه يقتصر تطبيق المعايير والقواعد المدرجة في قواعد بكين على الأحداث دون الأطفال، علماً بأنها أكثر تطوراً من المعايير السائدة قبل إصدارها.

يضاف إلى الانتقاد السابق أن تعريف "الحدث" وفقاً لقواعد بكين يحيل إلى النظم القانونية الوطنية، ويجعل لها الكلمة الأولى والأخيرة في تعريف الحدث، فهذا التعريف لا يتضمن أكثر من فكرة أن الشخص الذي يعامل كحدث في القانون الوطني يعد حدثاً، إن هذا التعريف لا يتفق مطلقاً مع المنطق السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء حماية الطفل، إذ أن السبب الأساسي وراء الاعتراف للطفل بحماية ورعاية خاصيتين هو سن الطفل وما يترتب عليه من قصور بدني وذهني وليس نظام المحاكمات ذاته⁹.

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

إلا أن التعريف قُصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية، والواقع أنه من الصعب تحديد سن عالمي للحدث لاختلاف النظم القانونية الوطنية وتباين ظروف كل دولة¹⁰.

إزاء هذه العثرات التي واجهت تعريف الحدث بموجب قواعد بكين، جرى اعتماد تعريف آخر له في قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجريين من حريتهم لعام 1990¹¹، حيث جاء في القاعدة (11/أ) منها " أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها"

وساهمت اتفاقية حقوق الطفل بدورها في تعديل الآثار المترتبة على تعريف الحدث بموجب قواعد بكين، من خلال المادة (40) التي أدخلت إلى الاتفاقية عددا من المبادئ الواردة في قواعد بكين، لتغدو بذلك جزءا من القانون الدولي وتكون ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية، إن التزامات الدول الأطراف الناشئة عن هذه المادة تنطبق على الأطفال وفقا لتعريف الطفل المدرج في الاتفاقية حتى لو كان القانون الجزائري الوطني للدول الأطراف يعاملهم كأنهم راشدين، أي أن الضمانات الواردة في المادة (40) بشأن إدارة قضاء الأحداث تنطبق على الأطفال عند بلوغهم الثامنة عشرة من العمر إلا إذا بلغوا سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليهم¹².

وتعزز هذا الاتجاه في تعريف الحدث من خلال اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ أوضحت اللجنة أن المادة (10) من العهد لا تتضمن تحديدا لسن الحدث، ويتعين على كل دولة طرف في العهد أن تحدد هذا السن في ضوء الظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الأخرى ذات الصلة، كما ترى اللجنة بأن جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر بوصفهم من الأحداث، ينبغي أن يعاملوا كأطفال على الأقل في الشؤون المتصلة بالعدالة الجنائية¹³.

وتفيد لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (10) بأن القواعد الخاصة ينبغي أن تطبق على جميع الأطفال الذين لم يبلغوا بعد ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة¹⁴.

ومما سبق بيانه، يمكن تعريف الحادثة باعتبارها مصطلحا قانونيا على أنها المرحلة العمرية التي تكون فيها المسؤولية الجزائية للإنسان مخففة، فكلمة حدث تعني حادثة السن¹⁵.

ب - تعريف الحدث الجانح:

حددت القاعدة (2/02) من قواعد بكين لعام 1985 مفهوم الجرم على أنه كل سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، في حين يعرف المجرم الحدث على انه كل طفل تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له¹⁶.

وتعرف القاعدة "الحدث" و"الجرم" بوصفهما عنصرين لمفهوم "المجرم الحدث" وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد النموذجية الدنيا، ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستوقف على النظام القانوني في البلد

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

المعني، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من 7 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا.

كما حددت هذه القاعدة أن المجرم الحدث يستفيد من الحقوق والضمانات المقررة، سواء كان متهما بارتكاب الجريمة، أو ثبت بحكم قضائي ارتكابه لهذه الجريمة، فللحدث المتهم في مرحلة الاتهام حقوق وضمانات¹⁷، وللحدث المحكوم عليه قواعد خاصة لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم به، وهي قواعد روعي فيها ما يحتاج إليه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها¹⁸.

ويعرف الانحراف على أنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يُعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي ضده بالاستناد إلى تشريع معين¹⁹.

وبالتالي يعرف انحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه الحدث في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة، أو يُثبت أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون، وعليه يتحدد تعريف جنوح الأحداث، على أساس عنصرين، أولهما مركز الشخص القاصر، وثانيهما الفعل الذي يأتيه القاصر والذي يعتبر جريمة طبقاً للقوانين النافذة²⁰.

ويتضح من تقارير منظمة الأمم المتحدة أن تحديد الشخص القاصر وتحديد ماهية الفعل الجانح يفسر تفسيرات لا تختلف فقط من بلد إلى آخر، بل قد تختلف في نفس البلد طبقاً لتفاوت مناطق الاختصاص، ولقد أثير الخلاف حول تحديد سن التمييز وتعيين حد أدنى لسن الحادثة²¹.

أما فيما يخص موقف التشريعات الجنائية الوطنية من هذه المسألة يمكن القول، إن كانت لم تتفق في تحديد المقصود بالحدث الجانح، إلا أنها تقتصر على تحديد سن الحادثة، وتبين متى تتخذ اتجاهه تدابير الحماية أو التهذيب، ومتى تطبق عليه عقوبات مخففة.

حيث أن المشرع الجزائري عرف الحدث الجانح في المادة (02) من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل²² على أنه: "الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة" والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد أضاف سن أدنى اعتبره كضابط في تحديد المقصود بالحدث الجانح، وهو السن الذي تتقدم فيه المسؤولية الجزائية للحدث، وهو ما أكده المشرع في نص المادة (56) من قانون 12/15 التي نصت على: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات".

ج- تحديد سن المسؤولية الجزائية:

يولد الطفل فاقدا للقدرة على التمييز والإدراك²³، ثم تنمو قدراته وملكاته الذهنية تدريجيا إلى أن تكتمل، ولما كانت المسؤولية الجزائية تقوم على الإدراك، فتنتفي المسؤولية الجزائية في المراحل الأولى لعمر الإنسان، لانتهاء موجبها وهو الإدراك، ثم تكون المسؤولية مخففة في المراحل اللاحقة، بحيث تتدرج إلى أن تكتمل ببلوغ الطفل سن الرشد الجنائي²⁴، والذي يكون ببلوغ الحدث ثمانية عشرة سنة حيث يكون الإدراك لديه مكتملا²⁵.

وتقوم المسؤولية الجنائية على أساس أن الضرر قد أصاب الهيئة الاجتماعية، أي المجتمع إلى جانب الفرد نتيجة خرق نص جزائي، أما أساس المسؤولية الجزائية، فيقوم على وجوب توفر ملكتي الإدراك والاختيار في الفاعل، فإن فقد أحد هذين الشرطين أو كلاهما تعذرت مساءلته جزائيا²⁶.

وفي هذا الصدد، تختلف التشريعات الوطنية في تحديد سن المسؤولية الجنائية، "فبعضها يحدد سنا منخفضا، وبعضها يرفع سن المسؤولية الجنائية، حيث تُظهر التقارير المقدمة من الدول الأطراف للجنة حقوق الطفل وجود طائفة واسعة من مستويات السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، إذ تتراوح ما بين المستوى المتدني جداً المتمثل في 7 أو 8 سنوات والمستوى العالي المحدد في 14 أو 16 سنة"²⁷.

وأمام هذا التفاوت في سن المسؤولية الجنائية، وهو تفاوت يرجع إلى عوامل التاريخ والبيئة والثقافة، لم يكن ممكنا أن تضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قواعد الأحداث سنا موحدًا تلتزم به الدول الأعضاء، من أجل ذلك اقتصررت القواعد المذكورة على التوصية بالألا يكون هذا السن مفرطا في الانخفاض حتى لا تصبح فكرة المسؤولية بلا معنى، وهو ما أشارت إليه القاعدة (04) عندما قررت أنه: " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد من للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري"²⁸.

والواقع أنه لا يمكن الاتفاق على حد أدنى معقول للسن، يمكن تطبيقه دوليا، لأن سن المسؤولية الجنائية يرتبط بالنضج العقلي والفكري، وهو أمر يختلف من مجتمع لآخر تبعا لاختلاف الظروف الاجتماعية وغيرها، بل إنه يختلف في المجتمع الواحد حسب تباين ظروف البيئة التي ينشأ فيها الطفل، ومن ثم فقد تركت تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية للنظم القانونية المختلفة²⁹. وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لم تلزم الدول بأي معايير أو ضوابط خاصة بتحديد سن للمسؤولية الجنائية للأطفال عكس ما نصت عليه قواعد بكين، إلا أنها أكدت على ضرورة سعي الدول الأطراف تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات³⁰.

ومما سبق يستطاع القول، أنه بالرغم من وجود إطار قانوني ثري، يطبق على مسألة حقوق الإنسان للأطفال المحرومين من حريتهم، إلا أن التشريعات الدولية مازالت متباينة في تحديد سن موحد للمسؤولية

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

الجنائية، حيث أبرزت لجنة حقوق الطفل، استمرار عدد من المشاكل في الواقع العملي في أنحاء كثيرة من العالم.

ففي عدد من الدول، "لا تزال سن المسؤولية الجنائية تتراوح بين 7 و10 سنوات إن كانت موجودة أصلاً، وفي الأعوام الأخيرة، خفضت دول أخرى سن المسؤولية الجنائية للأطفال أو شرعت في اتخاذ مبادرات في هذا الصدد، وفي بعض الحالات، تحدد سن المسؤولية الجنائية وفقاً لحالة النضج البدني الظاهرة بدلاً من السن الحقيقية، وفي بعض الدول، يتعرض الأطفال دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أحياناً للملاحقة القضائية أو التوقيف أو الحرمان من الحرية أو لعقوبات إدارية"³¹.

وفي الآن ذاته، حثت اللجنة الدول الأطراف على عدم خفض مستوياتها المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 12 سنة. ذلك أن مستوى أعلى لهذه السن الدنيا، مثل 14 أو 16 سنة، يساهم في نظام قضاء الأحداث الذي يتعامل وفقاً للمادة 40(3)(ب) من الاتفاقية، مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، مع النص على احترام حقوق الإنسان والضمادات القانونية الخاصة بالطفل احتراماً كاملاً.

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في السماح بحالات الاستثناء من السن الدنيا للمسؤولية الجنائية مما يتيح العمل بسن أقل من السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في الحالات التي يتهم فيها الطفل على سبيل المثال بارتكاب جرائم خطيرة أو عندما يعد الطفل ناضجاً بما في الكفاية لتحمله المسؤولية الجنائية، وتوصي اللجنة بشدة بأن تحدد الدول الأطراف سناً دنياً للمسؤولية الجنائية لا تسمح بتطبيق سن أدنى منها من باب الاستثناء، وفي حالة عدم ثبوت السن ولم يتسن إثبات كون الطفل في السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أو فوقها، لا يعد الطفل مسؤولاً من الناحية الجنائية"³².

وفيما يتعلق بالسن القصوى لقضاء الأحداث أثارت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى السن القصوى لتطبيق قواعد قضاء الأحداث. "وهذه القواعد الخاصة - من حيث كل من قواعد الإجراءات الخاصة وقواعد التحويل والتدابير الخاصة - ينبغي تطبيقها، بدءاً بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية المحددة في البلد، لجميع الأطفال الذين لم يبلغوا بعد 18 سنة وقت ادعاء ارتكابهم الجريمة (أو الفعل المعاقب عليه بموجب القانون الجنائي). وبالتالي، أوصت اللجنة الدول الأطراف التي تحصر تطبيق قواعد قضائها الخاص بالأحداث في الأطفال الذين هم دون 16 سنة (أو أقل)، أو تسمح من باب الاستثناء بمعاملة الأطفال ما بين 16 و17 سنة معاملة المجرمين الكبار، بأن تغير قوانينها بهدف تطبيق قواعد قضائها الخاص بالأحداث على جميع الأشخاص الذين هم دون 18 سنة دون تمييز"³³.

ثانيا: ضمانات المرحلة الأولى:

أ - الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة:

نصت المادة (37/أ) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في ألا يتعرض "للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة"، ويعد هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد- أطفالا وبالغين على حد سواء - على الإطلاق³⁴.

وإذا كان الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة مكفولا لجميع الأطفال وفقا للمادة (37/أ) من اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنه يكتسب أهمية خاصة لأولئك الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم جنائية ويتم توقيفهم والتحقيق معهم من قبل سلطات الدولة المعنية، حيث إنه قد يتم تعريضهم لسوء المعاملة والتنكيل بهم للحصول منهم على ما يدينهم بالجريمة المنسوبة إليهم³⁵، ولضمان عدم تعرض الأحداث المتهمين لسوء المعاملة فقد نصت لجنة حقوق الطفل على وجوب اتخاذ الدولة مجموعة من التدابير والإجراءات التي استوتحتها اللجنة من نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وآراء لجنة مناهضة التعذيب التي تشمل - على وجه الخصوص- الآتي:

- يجب أن يحتوي التشريع الوطني على نص صريح يجرم جميع أوجه سوء المعاملة وأن يتضمن كذلك الجزاء الرادع لكل من يقوم باقتراح جريمة إساءة المعاملة³⁶.
- يجب أن تحقق الدولة في جميع القضايا التي يدعى فيها أن سلطات الدولة قامت بإساءة معاملة المتهمين الأحداث، وأن يتم إعادة تأهيل كل حدث ثبت تعرضه لسوء المعاملة، وتعويضه عما تعرض له³⁷.
- يجب أن يحظر التشريع الوطني قبول أي دليل تم الحصول عليه من حدث تحت تأثير التعذيب أو بعد تعرضه لسوء المعاملة، وهو ما أكدته المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة³⁸.

ب - الحق في الخصوصية والحرية:

ب - 1 - الحق في الخصوصية:

نصت المادة (7/ب/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل، على كفالة الدول بوجه خاص، تأمين احترام حياة الطفل الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى، يستفاد من هذه الفقرة حماية حق الطفل في الخصوصية الذي لا يقتصر نطاقه على مرحلة ما قبل المحاكمة فحسب، وإنما يشمل بوضوح جميع مراحل الدعوى الجنائية، ابتداء من تحريكها وانتهاء بصدور حكم نهائي فيها، وفي هذا الإطار تقرر القاعدة (1/08) من قواعد بكين حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائية³⁹، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها⁴⁰.

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "

لأجل ذلك انصب تركيز لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالحق في الخصوصية على حماية سمعة المتهم الحدث من وصمة العار التي قد تلحق به نتيجة اتهامه بجريمة جنائية وهو ما قد يتسبب في إعاقة حصوله على التعليم، أو يعرض سلامته للخطر أو يحد من إمكانية إعادة تأهيله في حالة إدانته بالجريمة المنسوبة إليه، ولحماية الطفل من هذه الآثار السلبية التي قد تنتج من انتشار خبر اتهامه بارتكاب الجريمة، فإن لجنة حقوق الطفل ترى وجوب أن تحظر الدولة على جميع الصحف ووسائل الإعلام الأخرى نشر الأخبار المتعلقة بالجرائم التي يكون المتهم فيها حدثاً إلا في حالات استثنائية جداً، بالإضافة إلى عدم التعريف بهوية المتهم الحدث من خلال هذه النشرات، وإيقاع العقوبة التأديبية والجنائية -إذا استدعى الأمر ذلك - على الصحفيين الذين ينتهكون حق الطفل في الخصوصية⁴¹.

وهذا ما أكدته القاعدة (2/08) من قواعد بكين، بأنه لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

وإن كانت الاتفاقيات الدولية والإقليمية تنص على أن الأصل هو علنية المحاكمة وتعدّها أحد أهم ركائز المحاكمة العادلة التي يجب أن يحظى بها المتهم البالغ، إلا أن حق المتهم في الخصوصية الذي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل يقتضى وفقاً للجنة حقوق الطفل، أن تكون القاعدة العامة محاكمة المتهم الحدث في جلسات مغلقة، وألا يحظرها إلا المختصون أو من لهم علاقة بالقضية بناء على إذن المحكمة، وأن يكون الاستثناء على ذلك محاكمة المتهم الحدث بشكل علني، على أن يقر القانون حالاته، وأن يكون بمقدور المتهم الحدث الطعن في قرار المحكمة بفتح جلسات محاكمته، كما أنه يقتضى حماية حق المتهم في الخصوصية ألا تتم قراءة الحكم في جلسة علنية أو على الأقل ألا يتم الكشف عن هوية المتهم الحدث عند قراءة الحكم والاستعاضة بذلك برموز تشير إليه⁴².

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدول الأطراف قواعد تجيز محو اسم الطفل الجاني تلقائياً من السجلات الجنائية لدى بلوغ سن الثامنة عشرة، أو تسمح فيما يتعلق بجرائم خطيرة محددة بإمكانية محو الاسم بطلب من الطفل بشروط معينة إذا لزم الأمر (كعدم ارتكاب جريمة في غضون سنتين بعد آخر إدانة)⁴³.

ب - 2 - الحق في الحرية:

تضمنت المادة (37/ب،ج،د) من اتفاقية حقوق الطفل الحصانات الإجرائية الخاصة بالحق في الحرية، حيث نصت على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف على :

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل⁴⁴.

ج - عدم إعمال قانون العقوبات بأثر رجعي إلا ما هو أصلح للحدث:

من المبادئ الأساسية المتصلة بالضمانات القانونية للطفل الجانح عدم رجعية القوانين الجزائرية الوطنية أو الدولية الجنائية، فلا يدان بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف⁴⁵.

وتنص المادة (40/2/أ) من اتفاقية حقوق الطفل، أن الدول الأطراف تكفل عدم إسناد أية جريمة إلى طفل لم تكن تقع تحت طائلة التجريم بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها، وهو ما يعرف بمبدأ "عدم رجعية نصوص قانون العقوبات"، فإذا كان الفعل مباحا وقت ارتكاب الحدث لذلك الفعل فلا يجوز معاقبة الحدث على ذلك الفعل ولو صدر بذلك قانون جديد يجرم ذلك الفعل لاحقا، حيث إنه لا يجوز إعمال نصوص قانون العقوبات بأثر رجعي وإنما يمكن العمل بها بعد صدور⁴⁶.

ووفقا للمبدأ ذاته فإنه لا يجوز معاقبة الحدث بعقوبة أغلظ من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل ولو صدر بها قانون جديد بعد وقوع الجريمة، وإن كان للمتهم الحدث الحق في الحصول على عقوبة أخف من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة إذا صدر بها قانون بعد ارتكاب الجريمة وقبل صدور حكم نهائي بحق المتهم⁴⁷.

د - الحق في افتراض البراءة وعدم الإكراه على تجريم النفس:

تكفل المادة (40/2/ب/1) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الذي يتم اتهامه بارتكاب جريمة جنائية الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته بالجريمة المنسوبة إليه وفقا للقانون⁴⁸، ونتيجة لإقرار مبدأ افتراض البراءة فإن عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه يقع على عاتق الدولة، ولا يمكن إدانة المتهم بارتكاب تلك الجريمة في حال عدم تقديم الدولة ما يثبت ذلك⁴⁹.

وكما يتطلب مبدأ افتراض براءة المتهم، فإنه يحظر على الدولة إجبار المتهم على الإدلاء بأي معلومات من شأنها أن تدينه بالجريمة المنسوبة إليه، لأن في ذلك تهربا من قبل الدولة من واجبها في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، ومبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه، بالإضافة إلى كونه من النتائج المترتبة على إقرار مبدأ افتراض براءة المتهم، فقد نصت عليه صراحة المادة (40/2/ب/4) من اتفاقية

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

حقوق الطفل⁵⁰، وتمثل مخالفة هذا الحظر بتعريض المتهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة للكرامة لحمله على الاعتراف تعد انتهاكا للحق في عدم التعرض لسوء المعاملة الذي نصت عليه المادة (37/أ) من الاتفاقية⁵¹، إلا أنه ليس بالضرورة أن يتعرض المتهم الحدث لسوء المعاملة حتى يتم انتهاك مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه، فقد تستخدم وسائل أخرى لإكراه المتهم الحدث على تجريم نفسه لا تصل إلى حد إساءة المعاملة، ولكنها تمثل إكراها بالمعنى المنصوص عليه في المادة (4/ب/2/40) خاصة إذا أخذنا في الحسبان مستوى نمو المتهم الحدث البدني والعقلي والعاطفي، لذلك فإن الإكراه المحظور بموجب المادة (4/ب/2/40) يجب أن يعطى تفسيراً واسعاً ليشمل كل وسيلة قد تدفع المتهم الحدث إلى الاعتراف دون أن يرغب فعلاً في ذلك ويشمل ذلك - على سبيل الذكر - تهديد الحدث بالدخول إلى السجن أو وعده بمكافأة إذا اعترف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁵².

ويترتب على إقرار مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسه عدم جواز قبول أي اعتراف ناشئ عن إكراه تعرض له الحدث⁵³.

هـ - إخطار الوالدين أو الوصي على الطفل فور إلقاء القبض عليه:

من الضمانات الأخرى الواجب احترامها لصالح الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية ما أوصت به قواعد بكين في القاعدة (1/10) حيث جاء فيها وجوب إخطار الوالدين أو الوصي على الطفل فوراً بإلقاء القبض عليه، فإذا كان الأخطار الفوري غير ممكن، وجب الأخطار في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه، بينما جاءت اتفاقية حقوق الطفل بضمانة أقل مما جاء في قواعد بكين، فاكنت المادة (4/09) منها بإلزام الدول الأطراف في حالة فصل الطفل عن عائلته بسبب إجراء اتخذته الدولة الطرف، بتقديم المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود الطفل عند الطلب، إلا إذا كان تقديمها ليس لصالح الطفل. يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تتطوي على نقص بين وواضح بالنسبة لإخطار الوالدين أو الأوصياء بسبب القبض على الطفل، فالمادة (4/09) منها تهدف إلى حماية الطفل من الاختفاء القسري وتمنع السلطات المختصة داخل الدولة من إخفاء مكان وجود الطفل بينما تسعى المادة (2/ب/40) من الاتفاقية إلى إخطار والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه بالتهم الموجهة إليه دون أن تتناول الفترة الممتدة بين إلقاء القبض عليه وتحديد طبيعة التهمة المسندة للطفل، فهي تكتفي بأن تقوم السلطات المختصة بعملية الإخطار فور معرفة السلطة لطبيعة التهمة ولا تنظم مطلقاً الفترة الممتدة بين إلقاء القبض عليه وإسناد تهمة معينة إليه، وكان من المستحسن أن تنص اتفاقية حقوق الطفل على إخطار الوالدين أو الأوصياء القانونيين بأسباب إلقاء القبض على الطفل أو احتجازه⁵⁴.

ثانيا : ضمانات مرحلة التحقيق الأولي:

أ - التخصص لدى الأجهزة القضائية المتعاملة مع الأحداث:

كفلت معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية على هذا الحق، وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁵⁵، وبدورها كفلت المادة (3/ب/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في أن يتم النظر في الدعوى المقامة ضده والفصل فيها من قبل هيئة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة، واللافت للنظر أن نص المادة لم يشترط أن تكون الجهة التي تنظر الدعوى المقامة ضد المتهم بالضرورة محكمة ، كما هو دارج عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، وإنما اكتفى باشتراط أن تتمتع السلطة التي تنظر في الدعوى الجنائية ضد المتهم بالحدث بالمقومات القضائية من استقلالية وحيادية، أي أن يكون ناظر الدعوى مستقلا عن الخصوم وعن سلطات الدولة الأخرى، بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة أو السلطة التي تنظر الدعوى يجب أن تكون مختصة وفقا للقانون، بمعنى أنه يجب أن يحدد نص القانون اختصاصات ناظر الدعوى وأن يكون مختصا بنظرها وفقا لأحكام القانون⁵⁶.

كما يظهر من هذا النص أن واضعي الاتفاقية يحرصون على شمول كافة الأجهزة والهيئات ذات الطبيعة القضائية ذات الصلة بقضاء الأحداث بما فيها السلطات الإدارية، التي قد تمارس دورا ذا صلة بقضاء الأحداث تخضع لهذا النص، وهو أمر واضح في إدراج لفظ "سلطة" إلى جانب هيئة قضائية. وبهذا يغدو اشتراط الحيادة والنزاهة والاستقلال شرطا منطبقا على المحاكم المختصة بقضايا الأحداث⁵⁷، ففي الدول الاسكندنافية على سبيل المثال تتولى هيئات إدارية النظر في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم، ويشترط فيها كما هو الحال بالنسبة للهيئات القضائية الاستقلال والنزاهة والحياد⁵⁸.

ب - الإبلاغ بالتهم:

كفلت المادة (14/3/أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "ضمانات دنيا يجب أن يتمتع بها كل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، فيجب أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها"، في حين نصت المادة (2/ب/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث "الحق في إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء"، وتعني عبارة "فورا ومباشرة" فإنه يجب إبلاغ المتهم الحدث بالتهم الموجهة إليه في أسرع وقت ممكن، أي عندما يبدأ المدعي العام أو القاضي في إجراءات ضد الطفل، وحتى يكون لهذا الحق قيمة علمية، فإنه على الدولة أن تشرح للمتهم طبيعة التهمة الموجهة إليه وبلغه يفهمها، وقد يستدعي ذلك تقديم المعلومات بلغة أجنبية فضلاً عن "ترجمة" لغة القانون الرسمية التي غالباً ما تُستخدم في التهم الجنائية الموجهة إلى الأحداث إلى لغة يستطيعها الطفل⁵⁹.

ومع أن نص المادة (2/ب/2/40) يوحي بأن واجب الدولة يقتصر على إحاطة المتهم الحدث بالتهمة الموجهة إليه، أو إحاطة والديه أو وصيه القانوني بذلك، إلا أن لجنة حقوق الطفل ترى أن واجب إبلاغ

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "

والذي المتهم أو وصيه القانوني بالتهمة الموجهة إليه لا يعفي الدولة من واجبها القانوني في إفهام المتهم الحدث طبيعة التهم الموجهة إليه، ولا يكفي تزويد الطفل بوثيقة رسمية وغالباً ما يتعين تقديم شرح شفوي، بمعنى آخر يجب على الدولة واجب إفهام الحدث ووالديه أو أوصيائه القانونيين وليس أحدهما بطبيعة التهم الموجهة إليه، بحيث يتسنى لهم فهم التهم وما قد يترتب عنها من نتائج ممكنة⁶⁰.

ج - الحق في التزام الصمت:

من المقرر في الإجراءات الجزائية أنه للمتهم حرية كاملة في الإجابة على أسئلة المحقق أو الامتناع عن الإجابة، والتزام الصمت حق للمتهم، ولا يمكن أن يعد سكوتة اعترافاً بالتهمة المنسوبة إليه⁶¹. ولم تفعل القواعد الدولية بشأن الأحداث، أكثر من إعادة النص على هذا الحق، تأكيداً له وحتى لا يُصنَّ خطأً أن المتهم الحدث لا يستفيد منه، وهو ما أورده قواعد بكين في القاعدة (07) كضمانة إضافية على الضمانات السابقة حول حق الطفل في التزام الصمت في جميع مراحل الدعوى الجنائية⁶²، وهي ضمانة لم تقرها اتفاقية حقوق الطفل، فالاتفاقية اقتصرت على تجريم إكراه الطفل على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب (عدم الإكراه على تجريم النفس)⁶³، إلا أنه، ووفقاً للجنة حقوق الطفل فإنها تحظر استخدام صمت المتهم كدليل على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه⁶⁴، وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل كما رأينا لم تنص صراحة على حق الطفل المتهم في التزام الصمت في مواجهة سلطة التحقيق وهو ما يعد نتيجة طبيعية لإقرار مبدأ افتراض البراءة وحظر إكراه المتهم على تجريم نفسه⁶⁵، وما لم تقم الدول بإدماج المبادئ الواردة في قواعد بكين في نظمها القانونية الوطنية، فإنها لن تكون ملزمة من حيث المبدأ بالاعتراف للطفل بالحق في الصمت إلا إذا كانت ملتزمة بإحدى الاتفاقيات الدولية التي تعترف بهذا الحق كضمانة من الضمانات الإجرائية للمحاكمة المنصفة والعادلة⁶⁶.

المحور الثاني: ضمانات حقوق الطفل الجانح أثناء المحاكمة

وسندرس ضمانات حقوق الطفل الجانح أثناء المحاكمة من خلال ما يلي:

أولاً: الأشخاص الواجب حضورهم:**أ - الحق في الحصول على مساعدة مناسبة لإعداد وتقديم الدفاع:**

كفلت المادة (2/ب/40) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة لإعداد وتقديم دفاعه، وكما هو واضح من نص المادة فإن المساعدة التي يجب توفيرها للمتهم الحدث لا يشترط أن تكون بالضرورة قانونية، أي أن يقدمها متخصص قانوني، فقد يقدمها إخصائي اجتماعي أو نفسي، شريطة أن تكون تلك المساعدة مناسبة لتمكين المتهم الحدث من إعداد وتقديم دفاعه ضد التهمة المنسوبة إليه، فالعبرة هنا ليست بطبيعة المساعدة التي يجب تقديمها للمتهم وإنما بمدى قدرتها على تمكين المتهم من إعداد وتقديم دفاعه، ويشترط أن تكون المساعدة التي يقدمها للحدث المتهم أياً كان نوعها مجانية⁶⁷.

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "

وكما تنص عليه الفقرة 3(ب) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁶⁸، يجب أن يعطى الطفل ومساعدته من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وينبغي أن تجري الاتصالات الخطية أو الشفوية بين الطفل ومساعدته في ظروف تكفل احترام سرّيتها بالكامل وفقاً للضمان المنصوص عليه في الفقرة 2(ب)/7 من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن عدد من الدول الأطراف أبدت تحفظات على الضمان المقرر في الفقرة 2(ب)/2 من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل، معتبراً فيما يبدو أنه لا يشترط سوى تقديم المساعدة القانونية أي عن طريق محام، والأمر ليس كذلك حسب لجنة حقوق الطفل، إذ يجب سحب تلك التحفظات⁶⁹.

ب - الاستعانة بمحام والمساعدة المناسبة:

يعد حق الاستعانة بمحام من أهم الحقوق التي يتمتع بها الحدث المتهم، وضمانة تكفل له محاكمة عادلة، ويعتبر حق الاستعانة بمحام، بغية رد الاتهام وتقديم الأدلة على البراءة، حقا مكرسا في المواثيق⁷⁰ والمؤتمرات الدولية، وتأكيدا للدور الهام الذي يقوم به المحامي في تأدية رسالة الدفاع أمام المحاكم، وضع المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة سنة 1985، شرعة مبادئ أساسية لدور المحامي نصت على أنه يجب العمل على جعل الاستعانة بمحام أمرا ميسورا لكل متقاض دون أي تمييز⁷¹.

وتدعو القواعد الدولية في قضاء الأحداث إلى بسط ضمانات الاستعانة بمحام في كافة الإجراءات الجنائية، ليس فقط في الجنايات وحدها، بل حتى في الجرح، وتشير هذه القواعد إلى حق المستشار القانوني حضور الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الحدث، لما يقدمه ذلك من مساندة نفسية وعاطفية ومن حماية لحقوق الدفاع المقررة له⁷².

وفي ذات السياق كفلت المادة (3/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في محاكمته بحضور محام أو بمساعدة أخرى مناسبة⁷³، ولا يقتصر نطاق حق المتهم الحدث على الحصول على المساعدة المناسبة على مرحلة المحاكمة فقط بل يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى التي تسبق مرحلة المحاكمة ابتداء من استجواب المتهم الحدث من قبل السلطة المختصة⁷⁴.

والهدف من تمكين المحامي أو من يقدم المساعدة للمتهم حضور جلسات المحاكمة هو مساعدة المتهم على تقديم دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه، ويعد هذا الحق امتدادا طبيعيا للحق في الحصول على المساعدة المناسبة المنصوص عليه في المادة (2/ب/40)، وحق المتهم في حضور من يساعده يمتد أيضا إلى مرحلة استجواب المتهم الحدث من قبل السلطة المختصة لضمان عدم تعرض المتهم خلال استجوابه لإكراه مادي أو معنوي لحمله على الاعتراف وهو ما تحظره المادة (4/ب/2/40) من الاتفاقية، على النحو السابق بيانه.

ج - حضور أحد الوالدين أو الوصي القانوني:

تكفل المادة (3/ب/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في محاكمته بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، وليس هذا بهدف إعانة المتهم الحدث في إعداد دفاعه حيث إنهم لا يحق لهم التدخل في إجراءات المحاكمة، وإنما بهدف تقديم الدعم العاطفي والنفسي اللازم للمتهم الحدث نظراً لصغر سنه وعدم نضجه وخطورة الآثار التي قد تترتب على نتيجة الدعوى المقامة ضده، ولذلك فإنه يجوز منع الوالدين بشكل كامل أو جزئي من حضور جلسات المحاكمة بناء على طلب المتهم الحدث، أو ممثله القانوني أو إذا رأت المحكمة أن حضورهم لجلسات المحاكمة لا يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

وهو تأكيد لما جاء في القاعدة (2/15) من قواعد بكين حيث نصت على أن للوالدين أو الوصي حق حضور جلسات المحاكمة، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض حضورهم، إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصلح الحدث، كأن يكون لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي، إذا ما سلخوا سلوكاً معادياً تجاه الحدث، ولذا يتحتم النص على إمكانية استبعادهم.⁷⁵

ثانياً : خصائص الأصول الإجرائية المتبعة أمام محكمة الأحداث:

أ - في سرعة البت:

تكفل المادة (3/ب/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في أن يتم الفصل في الدعوى المقامة ضده دون تأخير⁷⁶، ويستهدف هذا الحق تقليص الفترة الزمنية بين وقت ارتكاب الجريمة والتصدي لها، حيث إنه ينظر إلى جنوح الأحداث على أنه أعراض مشكلة يتعرض لها الحدث ويجب التدخل بسرعة لحلها، ولذلك فإنه كلما طالت الفترة الزمنية بين ارتكاب الحدث للجريمة والإجراءات المتخذة لمعالجة المشكلة التي يعانيتها الحدث قلت قدرة تلك الإجراءات على تحقيق أهدافها⁷⁷.

وفي حالة ما إذا كان الحدث بريئاً فإن التأخير في إجراءات الدعوى الجنائية المقامة ضده ستكون لها آثاراً سلبية على صحة الحدث البدنية والنفسية وحياته الاجتماعية، وإن كان الحق في محاكمة دون تأخير حقاً تكفله اتفاقيات حقوق الإنسان ذات العلاقة بالمتهمين البالغين أيضاً، فالالتزام به في حالة المتهمين الأحداث أهم وأولى، نتيجة للفوارق النفسية والعقلية بين الأحداث والبالغين، ولذلك فإن الفترة الزمنية التي تستغرقها محاكمة المتهمين الأحداث يجب أن تكون أقصر بكثير من تلك الفترة التي تستغرقها محاكمة البالغين، ومن أجل ضمان تقليص مدة الدعوى الجنائية التي يخضع لها المتهم الحدث، فإن لجنة حقوق الطفل توصي بأن تفرض الدول على السلطات المعنية آجالاً معينة ينبغي لها إنهاء الدعوى الجنائية المقامة على المتهم الحدث خلالها⁷⁸.

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "**ب - استدعاء واستجواب الشهود:**

تعد شهادة الشهود من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها لإثبات أو نفي ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، ولذلك فإن المادة (4/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل تكفل للمتهم الحدث الحق في استجواب الشهود الذين يستعين بهم الادعاء العام لإثبات ارتكاب المتهم الحدث للجريمة المنسوبة إليه حتى يتمكن من تنفيذ تلك الشهادة ودحضها⁷⁹.

ومن أجل تحقيق مساواة بين الادعاء العام والمتهم الحدث في قدرتهم على تقديم الأدلة الموجودة لديهم وتنفيذ الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر، فإن المادة (4/2/40) تكفل للمتهم الحدث الحق في استدعاء واستجواب الشهود لنفي التهمة الموجهة إليه في ظل الشروط نفسها التي يخضع لها حق الادعاء العام في استدعاء واستجواب الشهود لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه⁸⁰.

ج - الاستعانة بمرجم:

تكفل المادة (6/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحصول على مساعدة مترجم مجاناً إذا تعذر على المتهم الحدث فهم اللغة المستخدمة أو النطق بها⁸¹، وتكمن أهمية هذا الحق في أنه لن يستطيع المتهم الحدث الدفاع عن نفسه إن لم يكن قادراً على فهم اللغة المستخدمة في المحكمة، أما إذا كان المتهم ينحدر من أصل أجنبي لكنه يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة فإنه لا يملك الحق في الاستعانة بمرجم، إذ إن الهدف من هذا الحق هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه والذي لن يتأثر بكونه ينحدر من أصل أجنبي⁸².

وكما هو واضح من نص المادة فإن المساعدة التي يحصل عليها المتهم من قبل المترجم يجب أن تكون مجانية، فلا يجوز مطالبة المتهم بدفع تكاليفها حتى في حالة إدانته بالجريمة المنسوبة إليه، كما أن الحق في الحصول على مساعدة مترجم لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط بل يجب توفير هذه المساعدة للمتهم الحدث الذي لا يستطيع فهم اللغة الرسمية للدولة التي يقيم فيها خلال جميع مراحل الدعوى، حتى يتمكن من معرفة ماهية الإجراءات التي يتعرض لها وأسبابها⁸³.

وفي حالة الأطفال الذين يعانون صعوبات في النطق أو إعاقات أخرى، وتمشياً مع روح الفقرتان 02 و 06 من المادة (40)، ووفقاً لتدابير الحماية الخاصة التي تتيحها المادة (23) للأطفال المعوقين، توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف تزويد الأطفال الذين يعانون صعوبات في النطق وإعاقات أخرى بالمساعدة الكافية والعاطفية على أيدي مهنين مدربين تدريباً حسناً في مجالات مثل لغة الإشارات، في حال خضوعهم لإجراءات قضاء الأحداث⁸⁴.

د - في سرية المحاكمة:

إذا كان الأصل في محاكمة البالغين أن تجرى بصورة علنية لما توفره من ضمانات للمتهمين، فإن محاكمة الأحداث على عكس ذلك فهي تتم بالسرية حرصاً على إبعاد الحدث عن أية مظاهر قد تؤثر على

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

نفسيته، وتلحق به الأذى من جراء شعوره بالذنب واتهامه على العلن بالجريمة والتشهير باسمه ونظرة المجتمع إليه وعزل نفسه عنه⁸⁵.

وفي هذا الصدد، إستثنت المادة (14) فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

كما أقرت في السياق ذاته قواعد بكين، في القاعدة الثامنة منها، حق الحدث في حماية خصوصياته تقاديا لأي ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها، وتضيف القاعدة (1/21) من قواعد بكين⁸⁶، على أن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

وبغية حماية خصوصية الطفل، تقضي القاعدة المعمول بها في معظم الدول الأطراف - مع إمكانية وجود استثناءات أحياناً - بأن تكون محاكمة طفل متهم بانتهاك قانون العقوبات أو غير ذلك من جلسات الاستماع جلسات مغلقة. وتسمح هذه القاعدة بحضور خبراء أو مهنيين آخرين بتصريح خاص من المحكمة. وينبغي ألا يسمح بعقد جلسات عامة في قضاء الأحداث إلا في حالات محددة ويقرر خطي من المحكمة. وينبغي أن تتاح للطفل إمكانية الطعن في هذا القرار⁸⁷.

المحور الثالث : الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث والأماكن الخاصة بتنفيذها:

وسنلقي الضوء على هذا المحور من خلال العناوين الفرعية التالية:

أولاً : في الأحكام:

توجب المهمة العلاجية المنوط بقاضي الأحداث عدم ابتعاده عن المرحلة التنفيذية، فيبقى ما قرره بحق الحدث قابلاً للتكيف مع متطلبات العلاج، فالقاعدة التي توجب عدم تخلي القاضي عن القضية بمجرد إصداره حكمه بها ومتابعة التعديلات التي تتطلبها مصلحة الحدث، قد أوصى بها المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد في ميلانو سنة 1985، بحيث حدد هدف قضاء الأحداث "بأنه يتضمن تقديم المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم، مما يوجب اختيار التدبير المناسب بحقهم ومتابعة تنفيذ هذا التدبير الإصلاحية أو التأديبية بحقهم"

وعليه جاءت قواعد بكين لتمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة⁸⁸، في اتخاذ التدبير الملائم وفي تعديله وفقاً لحالة الحدث، حيث إن التدبير المتخذ يؤثر بدرجة كبيرة على حياة ومستقبل هذا الأخير، ومن المهم أن يتولى قاضي الأحداث الإشراف على تنفيذه.

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "

وتضيف هذه القواعد⁸⁹ أن التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة تُتخذ إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من سلطة أخرى وفقاً لمقتضى الظروف، كما تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسباً من وقت لآخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد⁹⁰.

وفي هذا السياق، لنا أن نشير أن القانون الدولي يمنع إصدار عقوبات معينة على الأطفال الجانحين، من قبيل العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام، فالعقوبات البدنية باتت محرمة بموجب الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان تحريماً مطلقاً سواء للأطفال أو البالغين.

أما عقوبة الإعدام، فهناك اتفاق واسع بين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إزاء تحريم الحكم بعقوبة الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة من العمر⁹¹، ولكن اتفاقية حقوق الطفل تميزت عن هذه الصكوك بأنها أدخلت للمرة الأولى في القانون الوضعي حكماً قانونياً يمنع الحكم على من هم دون الثامنة عشرة بعقوبة الحبس مدى الحياة، إلا أن هذا الحكم كما جاء في الاتفاقية ليس مطلقاً، إذ أنه يحرم الحبس مدى الحياة عند عدم وجود إمكانية الإفراج عن من هم دون الثامنة عشرة من العمر إذا حكم عليهم بهذه العقوبة، ولذلك يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحكم على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدى الحياة، شريطة أن يكون الحكم متناسباً مع الجريمة المرتكبة وأن تكفل الدول لمن صدر الحكم بحقه إجراء فعالاً لمراجعة الحكم⁹².

وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى المادة (25) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق جميع الأطفال المودعين لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج في أن تخضع قرارات إدانتهم للاستعراض الدوري. وتذكر اللجنة الدول الأطراف التي تحكم على الأطفال بالسجن المؤبد مع إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج بكفالة بأن هذه العقوبة يجب أن تتوافق تماماً مع أهداف قضاء الأحداث الواردة في الفقرة 01 من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل وأن تسعى إلى تحقيقها.

ويعني ذلك في جملة أمور أن الطفل المحكوم عليه بالسجن المؤبد ينبغي أن يتلقى تعليماً ومعاملة ورعاية تهدف إلى إطلاق سراحه وإعادة إدماجه وتعزيز قدرته على أداء دور بناء في المجتمع. ويقتضي ذلك أيضاً استعراضاً منتظماً لنمو الطفل وتقدمه قصد اتخاذ قرار بشأن إمكانية الإفراج عنه. ونظراً إلى احتمال صعوبة تحقيق أهداف قضاء الأحداث بل استحالة ذلك بسبب السجن المؤبد للطفل رغم إمكانية إطلاق السراح، توصي اللجنة بإصرار بأن تحظر الدول الأطراف جميع أشكال السجن المؤبد فيما يتعلق بالجرائم التي لم يبلغ مرتكبوها سن الثامنة عشرة⁹³.

ثانياً : في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية:

لضمان عدم وقوع الحدث المتهم ضحية لإدانة خاطئة، أو عقوبة غير ملائمة لسنه وضرورة إعادة تأهيله، فإن المادة (5/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل تكفل للمتهم الحدث الذي تمت إدانته بارتكاب

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

جريمة جنائية الحق في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده من ناحية الإدانة والعقوبة من قبل سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أو هيئة قضائية⁹⁴، ويشبه هذا الضمان ذلك الوارد في الفقرة 5 من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يقتصر حق الطعن هذا على أخطر الجرائم⁹⁵، كما نصت القاعدة (07) من قواعد بكين على هذه الضمانة الإجرائية الأساسية بقولها أنه: تكفل، في جميع مراحل الإجراءات، ضمانات إجرائية أساسية، مثل الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى⁹⁶، وهو ما يشكل عنصراً هاماً للمحاكمة المنصفة والعادلة.

وهو ما أكدته المادة (5/ب/2/40) حيث لا يشترط في هيئة إعادة النظر أن تكون محكمة، ولكن يجب أن تكون أعلى من الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه، وأن تتمتع بالمقومات القضائية من استقلالية وحيادية⁹⁷، كما أنه لا يقتصر الحق في إعادة النظر على الجرائم الخطيرة بل يشمل جميع الجرائم⁹⁸.

ثالثاً: معايير حماية الأحداث خلال تنفيذ الأحكام:

تتصف القواعد بالعموم حيث تشمل جميع أنواع وأشكال مرافق احتجاز الأحداث ولا يحول تطبيقها دون ضرورة مراعاة وتطبيق الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان طالما أنها أكثر تحقيقاً لمصلحة الحدث، وتنهض المؤسسات الإصلاحية بمهام حماية الأحداث وعلاجهم وتدريبهم، وتزودهم بالتعليم والمهارات المهنية كي يعودوا إلى مجتمعهم قادرين على البناء والإنتاج⁹⁹، وفيما يلي نستعرض المعايير الواجب تطبيقها أثناء الاحتجاز، والمعايير المتعلقة بالرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل.

أ- المعايير الواجب تطبيقها أثناء الاحتجاز:

يعد مبدأ الفصل بين مؤسسات الأحداث ومؤسسات البالغين، في غاية الأهمية، لما له منة تداعيات على المتهمين الأحداث، حيث أوجبت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن يوضع القاصرون، موقوفين أو محكومين، في أماكن خاصة بهم، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين¹⁰⁰، عن طريق إقامة مؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك¹⁰¹.

وهو ما أقرته قواعد الأمم المتحدة بشأن العدالة الجنائية للأحداث العلاج في المؤسسات الإصلاحية، فيجب أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملأذ أخير ولأقصر فترة تقضى بها الضرورة¹⁰²، فلا يجوز أن يحتجز الحدث إلا إذا لم يكن علاج مناسب آخر، وإذا كان الأمر يقتضي وضعه في مؤسسة إصلاحية، فيجب أن يكون ذلك لأقصر مدة ممكنة، مع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات¹⁰³.

ولا يجوز قبول الحدث في المرفق الاحتجازي دون أمر صحيح صادر عن سلطة مختصة، تدون تفاصيله في السجل المعد لذلك. ويحتفظ أيضاً بسجل كامل ومأمون يتضمن معلومات عن هوية الحدث،

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

وواقعة الاحتجاز وسببه وسنده، ويوم وساعة الإدخال والنقل والإفراج، وتفاصيل الإشعارات المرسله إلى الوالدين أو أولياء الأمر المتعلقة بأوضاع الحدث والمستجدات المتصلة به¹⁰⁴.

يفهم كل حدث نظام المؤسسة وحقوقه وواجباته¹⁰⁵، وتتظم تقارير فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية وتقدم إلى الإدارة، فرفاه الحدث وحمايته ومعالجته أهداف تسعى القواعد لتحقيقها في جميع مراحل الإجراءات. لذا ينبغي لمؤسسات احتجاز الأحداث أن تكون ذات طابع غير مركزي وحجم يسهل الاتصال بينهم وبين ذويهم، ويراعى في تصميمها ومرافقها متطلبات الصحة والسلامة والكرامة الإنسانية، وملاءمتها لغرض العلاج وإعادة التأهيل، ولا يجوز الجمع بين الأحداث والبالغين إلا ضمن برنامج يفيد الحدث وفي ظروف خاضعة للمراقبة، وتوضع برامج وخطط إعادة التأهيل بناء على التقارير الطبية والنفسية والاجتماعية. لا يجوز نقل الأحداث تعسفاً، وفي حال النقل ينبغي ألا يتعرضوا للعناء أو المهانة¹⁰⁶.

يجب أن توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية والحماية جميع ضروب المساعدة الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية الضرورية، التي يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما¹⁰⁷، إذ يراعى في ظروف الاحتجاز الحماية والسلامة وخير الحدث، وتقدم له الملابس الملائمة والغذاء الصحي وماء الشرب النظيف، وللحدث الحق في تلقي التعليم الملائم أو في متابعة دراسته خارج المؤسسة الاحتجازية¹⁰⁸.

توفر للحدث الرعاية الطبية البدنية والنفسية، والأماكن والتجهيزات للأنشطة الترويحية، والبرامج التدريبية بإشراف طبي ويسمح له باستيفاء حاجاته الدينية وممارسة شعائرها. وينبغي تزويد مؤسسة الاحتجاز بمكتبة ملائمة ويشجع الحدث على استخدامها¹⁰⁹.

ينبغي معالجة المرضى العقليين في مؤسسة متخصصة¹¹⁰، وفي حال حدوث تغيرات هامة في صحة الحدث أو الوفاة يخطر المدير أسرته أو وليه ولهؤلاء الاطلاع على شهادة الوفاة وتقرير التحقيق المستقل ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف بها، كما يخطر الحدث بأي طارئ يقع في أسرته وينبغي أن تتاح له زيارتها.

كما ينبغي توفير إمكانيات تواصل الحدث بالعالم الخارجي والاتصال بأسرته ومحاميه وبالأصدقاء وممثلي المنظمات وتمكينه من الاطلاع على الأخبار والبرامج الملائمة.

يحظر اللجوء إلى التقييد أو القوة إلا ضمن أضيق الحدود ولأقصر فترة ممكنة وبالنحو الذي لا يسبب الإذلال أو المهانة¹¹¹.

ينبغي للتدابير التأديبية أن تصون كرامة الحدث والإحساس بالعدل واحترام الذات والحقوق. وتحدد اللوائح السلوك المخالف ونوع الجزاء ومدته، والسلطات المختصة بالتظلم أو بإيقاع الجزاء. ويتاح للحدث الاستئناف لدى سلطة محايدة¹¹².

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

تقوم بالتفتيش على المرافق الاحتجازية هيئة مؤهلة ومستقلة يتاح لها الاطلاع والاتصال بالموظفين والأحداث دون رقابة، وتقييم كافة جوانب المؤسسة ومدى الالتزام بالقواعد والأنظمة، وكتابة تقرير بالنتائج والتوصيات.

تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين المؤهلين والمتخصصين للقيام بواجبهم بفعالية واحترافية وإنصاف، والسعي إلى التقليل قدر الإمكان بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها. وينبغي الاستفادة من جميع الإمكانيات المتاحة في المجتمع بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم¹¹³. ويتعين أن تلجأ السلطات المختصة، إلى أقصى مدى ممكن إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية، فتمنحه في أقصر وقت مستطاع¹¹⁴، وتختتم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تتلف في الوقت المناسب¹¹⁵.

ب - المعايير المتعلقة بالرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل:

وينبغي أن تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية، مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري، وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث للعودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع والقيام بأدوار اجتماعية بناءة¹¹⁶.

ولا ينبغي الفرض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة إصلاحية ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة إنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية، وكذلك تشدد على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون إلى المجتمع، وإلى توفير التوجيه و الدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة إلى الاندماج في المجتمع.

حيث تتبدى المصلحة الفضلى للحدث في العودة الكريمة الفعالة إلى الحياة الطبيعية وبذا تتحقق احتياجات المجتمع ومصلحه، ما يقتضي بذل الجهود لتزويد الأحداث بما يحتاجون إليه، وحشد وتفعيل جميع الموارد الممكنة التطوعية والمؤسسية في إطار التعاون المجتمعي، وما أمكن ضمن الوحدة الأسرية للمساهمة في إعادة التأهيل¹¹⁷.

يستفيد جميع الأحداث دون تمييز من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقاً لهذه الغاية¹¹⁸.

إن مسؤولية تقديم وضممان تقديم الخدمات الرامية إلى مساعدة الأحداث، وإلى الحد من التحيز ضدهم، تقع على السلطات المختصة، وينبغي أن تضمن للحدث، بالقدر الممكن، ما يلائمه من مسكن وعمل وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله، لتسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح.

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

وينبغي استشارة ممثلي الهيئات والمراكز الداعمة وإتاحة اتصالهم بالأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع¹¹⁹.

مما سبق نرى أنه يمكن لمبادئ الرياض التوجيهية أن تشكل دليلاً ومنهج عمل متكامل لإستراتيجية تتبع نهجاً إنسانياً إزاء المجتمع، يركز على الطفل ضمن سياسات تدرجية توفر الفرص وبخاصة للمعرضين لمخاطر اجتماعية، وتعمل على تقليل الدوافع لارتكاب المخالفات، وإنشاء خدمات وبرامج تمنع الجنوح، وتضع خطاً وقائية شاملة، تتضافر فيها جهود الأجهزة الحكومية والأسرة والمجتمع المحلي والتعليم ووسائل الإعلام، ضمن سياسة اجتماعية تعطي أولوية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث تستند للبحوث العلمية الموثوقة بمشاركة فعالة للشباب وسياسة تشريعية تعزز وتحمي حقوق الأطفال وما فيه خيرهم ومصالحهم، وتمنع إيذاءهم وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في أنشطة إجرامية¹²⁰، كذلك يمكن إحداث قضاء خاص بالأحداث يعزز المنهج الوقائي مسترشداً بـ"قواعد بكين" ومتضمناً لها.

وعليه، لا بدّ من التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي وتبادل الخبرات والمعلومات ووضع استراتيجيات الوقاية والحماية، ولا بدّ من الاستعانة بجهود الأمم المتحدة وهيئاتها ودعمها خاصة بما يتعلق ببناء قدرات الجهاز القضائي والإداري وتدريبه وتعزيز إمكانياته وتطويرها المستمر، كذلك ينبغي إحداث هيئة دعم ومساندة للدفاع عن الأحداث وحمايتهم من العمالة ومن سوء المعاملة أو الاستغلال، وإنشاء مكتب للمظالم يضمن وضعهم وحقوقهم ومصالحهم، ويقوم بالإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد "بيكين" وقواعد حماية الأحداث المجريين من حريتهم¹²¹.

وصفوة القول يمكن النظر إلى جنوح الحدث بوصفه تمرّداً على القيم والمنظومة الاجتماعية والسلوكية السائدة، ومحاولة لكسر المقدّس الأسري والتربوي والسياسي والثقافي رغبة في استبداله بنموذج يصنعه بنفسه أو يشارك بصنعه، لذا ينبغي أن يتمّ التعامل مع الحدث بوصفه مخطئاً لا مجرماً، متديراً لا معاقباً، مشاركاً صانعاً لا خاضعاً، وألاً يوصم بالمجرم أو المنحرف. كما ينبغي لقضاء الأحداث أن يكون أداة تغيير، وأن يتبنى الإجراءات البديلة أصالةً، وأن يؤكد نصّاً وممارسة على الدور الوطني التنموي المبدع الذي يضطلع به، وأن يتحوّل إلى مؤسسة للقيم والقواعد البانية، متخلياً عن صورته التقليدية الجزرية والعقابية، إذ يستوجب قيام قضاء الأحداث بهذا الدور العلاجي والتأهيلي، التعاون مع المؤسسات ذات الصلة، حكوميّة أو غير حكومية، والتنسيق معها، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين من القطاع الخاص ومن الهيئات الإقليمية والدولية، ونجد أنّ من الضرورة بمكان تدريب القضاة وتأهيلهم ليس من الناحية القانونية فحسب، بل ومن الجوانب الاجتماعية والنفسية والتربوية، وإلى رفد قضاء الأحداث بالمختصين النفسيين والتربويين، وبالمشرفين الاجتماعيين، وبالموظفين المؤهلين والمدربين أيضاً.

إن القواعد والمعايير الدولية لحماية الأحداث حصيلة توافقات الدول المشاركة في صياغتها، وهي تمثل الحد الأدنى الواجب التقيد به في التشريع، وفي التطبيق والممارسة، ولا يحول ذلك من ضرورة تطبيق

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

المبادئ والقواعد ذات الصلة الواردة في الصكوك والاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية الأخرى طالما أنها تمنح نطاقاً أوسع يصبّ في صالح حماية الحدث¹²²، فالتحجج بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة لكل دولة لا تعني استخدامها مبرراً لتجاهل هذه المعايير¹²³.

خاتمة:

لا شك أن تحقيق العدل للمجتمع والضحية لا يتعارض مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وخير الإنسان عموماً حيث ينبغي أن تُبنى عليه عموم السياسات وأصل التشريعات، فالحدث الجانح هو أيضاً ضحية بمعنى ما لمفاهيم تربية خاطئة، أو ربّما لظروفٍ من الفقر أو الاستغلال أو سوء المعاملة، ومن المؤكد أنّ عقاب الأحداث دون كفالة متابعتهم من خلال إجراءات مدروسة، والنزج بهم في وسط عفن سيدفعهم للتمرّس في عالم الجريمة الأمر الذي لن تتحقق معه مصلحة المجتمع والطفل، أين يُفترض إعادة تأهيلهم وتعليمهم وإدماجهم، وهذا يستدعي تحقيق توازنٍ دقيق بين مصلحة الحدث وبين مصالح الأفراد والمجتمع، فتعزيز رفاه الحدث والأسرة وتهيئة ظروف الحياة الهادفة، يضمن تنمية شخصية الحدث وتربيته بعيداً عن البيئة التي قد تعرضهم للجنوح، وهو ما يمثل المنهج الوقائي السليم الذي ينبغي للدولة أن تسعى لتحقيقه، وحيث أن بناء مجتمع آمن ومستقر لا يعني الإذعان لمنظوماتٍ ثابتة وقيم غير قابلة للتطور، فالتغيير سمة الطبيعة وقانون البقاء، وهذا ما يجعلنا نؤكد بأن وجود نظام ديمقراطي يسمح بالتغيير يعدّ شرطاً لتطبيق القواعد والمعايير الدولية لقضاء الأحداث بشكل حقيقي وفعال.

لزاماً على الدول وتطبيقها لما جاء في المبادئ العامة لكفالة حقوق الطفل بأن تكفل حماية حقيقية للأطفال الذين تُنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأن تضمن ألا يجري القبض على الأطفال أو احتجازهم أو سجنهم إلا بما يتفق وأحكام القانون وألا يستخدم ذلك إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وعلى الدول تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقاب البدني أو إخضاعه إلا بما يتناسب وطفولته.

ولأجل ذلك نقدم بعض التوصيات:

- تحديد السن الدنيا المناسبة للمسؤولية الجنائية للأطفال وضمان معاملة مناسبة على جانبي هذه السن.
- زيادة تحويل الأطفال بعيداً عن عمليات العدالة الرسمية وإلى برامج فعالة.
- توسيع نطاق اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية لضمان أن احتجاز الأطفال تدبير الحل الأخير.
- إنهاء اللجوء إلى العقوبة الجسدية وعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة.
- فيما يخص الحالات القليلة التي يكون فيها سلب الحرية مبرراً كحل أخير، يجب ضمان تطبيقه لوقت محدود بشكل صارم، وإخضاعه لاستعراض منتظم.

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "

- كما يجب وضع نظام شامل لقضاء الأطفال بداية بإنشاء وحدات متخصصة داخل جهاز الشرطة والجهاز القضائي ونظام المحاكم، فضلاً عن المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو مساعدة ملائمة أخرى إلى الطفل.

الهوامش:

¹ أنظر: علي محمد شريف، قضاء الأحداث المعايير الدولية وإمكانية التطبيق، مقال منشور يوم 28 ديسمبر 2017، تاريخ الإطلاع : 2021/20/16، على الساعة: 11:33، متوفر على الرابط التالي:
<http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/15>

² قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

³ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 112/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

⁴ أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

⁵ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1997.

⁶ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005.

⁷ أنظر: عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 118.

⁸ راجع القاعدة (02) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 1985

⁹ أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 559 وما بعدها.

¹⁰ أنظر: فتوح الشاذلي، الأحكام العامة لقضاء الأحداث في قواعد بكين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 17.

¹¹ راجع القاعدة (11) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990.

¹² أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 559.

¹³ راجع الفقرة (13) من التعليق العام رقم 21، بشأن المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق (بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)، الدورة الرابعة والأربعون (1992)

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "

- ¹⁴ راجع الفقرة (36) من التعليق العام رقم 10(2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون، جنيف، المعقود بتاريخ: 15 يناير - 2 فبراير 2007، للاطلاع على التعليق كاملا راجع الوثيقة التالية: CRC/C/GC/10، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2007، ص 12
- ¹⁵ أنظر: محمد الطراونة، دراسات في مجال عدالة الأحداث، (دراسات نظرية وتطبيقية)، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 20-21.
- ¹⁶ راجع القاعدة رقم (2/02/ب/ج) من قواعد بكين لعام 1985.
- ¹⁷ راجع للمزيد من المعلومات: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 52، ص 299 وما بعدها.
- ¹⁸ أنظر: فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 18.
- ¹⁹ أنظر: هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 52.
- ²⁰ أنظر: نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 50.
- ²¹ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (30), p11
- ²² القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39، بتاريخ 2015/07/19، ص 05.
- ²³ لا تقوم مسؤولية الشخص الجزائية إلا إذا توافر لديه التمييز، وصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة، بل تنمو مع نمو الطفل، من أجل ذلك اعتبرت التشريعات صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك والتمييز، وعليه، إن مرحلة انعدام المسؤولية هي الفترة التي يجتازها المولود من لحظة ولادته وتنتهي عند سن التمييز وهي فترة يعتبرها المشرع سببا لانعدام المسؤولية الجزائية، أنظر: نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 278.
- ²⁴ أنظر: مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 34.
- ²⁵ أنظر: حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص 329.
- ²⁶ أنظر: كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 09.
- ²⁷ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (30-35), pp11-12.
- ²⁸ في هذا السياق فإن المشرع الجزائري سلك نهج المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل، إذ بالرجوع إلى (ق ع ج) نجد أنه تضمن أحكاما خاصة بالأحداث الجانحين، في المواد (49 - 50 - 51) التي تطرقت إلى موضوع مسؤولية الأحداث الجزائية، وبالرغم من أنه لم تكن السن الدنيا للتمييز محددة قانونا في التشريع الجزائري إلى غاية تعديل

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "

المادة (49) من قانون العقوبات (المسؤولية الجزائية) بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 من (ق ع ج)، فأصبح نصها: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة "إلا لتدابير الحماية أو التهذيب"، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وتعد أحكام المادة (56) من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تجسيدا لما جاء في القاعدة (04) من قواعد بكين لسنة 1985 حيث نصت المادة (56) على انه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات".

²⁹ أنظر: فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص42.

³⁰ راجع المادة (3/40) من اتفاقية حقوق الطفل.

³¹ UN. Doc A/HRC/21/26, para (35-36-37), p.15.

³² UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (33-34-35), p12.

³³ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (36-38), pp12-13.

³⁴ نصت عليه المادة(07) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (03) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (2/05) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والمادة(05) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، والمادة (13/ج) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994، وقد خصصت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة لحظر التعذيب وغيره من أوجه سوء المعاملة المتمثلة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة 1984، والحق في عدم التعرض لسوء المعاملة في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية هو حق مطلق بمعنى أنه لا يحق للدولة أبد تعذيب الفرد أو تعريضه لضرب من ضروب إساءة المعاملة في أي حال من الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف، (HRI/GEN/1/Rev.1 at 30 (1994) para.3). وذهبت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة إلى أن الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة هو أحد قواعد القانون الدولي الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو التحرر منها عبر تشريع وطني أو اتفاقية دولية عرفية عادية لا تتمتع بالقيمة القانونية نفسها التي يتمتع بها مبدأ حظر التعذيب. (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (1994), para.8)

³⁵ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص299.

³⁶ UN. Doc, CRC/C/15/Add.265 (2005) , para (29-30).

³⁷ UN. Doc , CRC/C/15/Add.258, para (39). - UN. Doc , CRC/C/COL/CO/3 (2006), para (51).

³⁸ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (56), p17.

³⁹ راجع القاعدة (1/08) من قواعد بكين لعام 1985.

⁴⁰ أنظر: نجاه جرجس جدعون، مرجع سابق، ص619.

⁴¹ UN. Doc, CRC/C/15/Add. 188(2002) , para (62-60).

⁴² أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص301.

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماداتها "

⁴³ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (67), p20.

⁴⁴ حول مضمون الحق في الحرية والقيود المشروعة التي ترد عليه، راجع للمزيد من المعلومات: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص304 وما بعدها. راجع كذلك: الفقرات (من 78 إلى 89) من التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، ص20-25.

⁴⁵ راجع المادة (15) فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (4.1), p41⁴⁶

⁴⁷ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص317.

⁴⁸ راجع المادة (14) فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. والقاعدة (07) من قواعد بكين لعام 1985. والقاعدة (17) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم لعام 1990.

⁴⁹ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (42), p14.

⁵⁰ راجع المادة (14/3/ز) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

⁵¹ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (56), p17.

⁵² UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (57), p17.

⁵³ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص317 وما بعدها.

⁵⁴ أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص563 وما بعدها.

⁵⁵ راجع المادة (14) فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

⁵⁶ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص321.

⁵⁷ راجع المادة (4/ب/02/40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذلك المادة (14) فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁵⁸ أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص564.

(UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (47⁵⁹), p47.15).

⁶⁰ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص319.

UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (48), p15-16. راجع:

⁶¹ أنظر: نجات جرجس جدعون، مرجع سابق، ص592.

⁶² راجع القاعدتان (07) من قواعد بكين.

⁶³ راجع المادة (4/ب/02/40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والمادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁶⁴ UN. Doc, CRC/C/15/Add.34 (1995), paras (20-34).

⁶⁵ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص320.

⁶⁶ أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص564.

⁶⁷ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص320.

⁶⁸ راجع المادة (3/14/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

⁶⁹ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (50), p16.

⁷⁰ بالرغم من خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من النص على الاستعانة بمحام، إلا أنه نص في المادة (01/11) على أن: "كل شخص متهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، في حين نصت بعض الاتفاقيات على هذه الضمانة نذكر منها: المادة (3/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950، والمادة (3/05) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي سنة 1987.

⁷¹ أنظر: نجاته جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 457 وما بعدها.

⁷² راجع القاعدتان (7 و 1/15) من قواعد بكين لعام 1985، والقاعدة رقم (18/أ) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم لعام 1990.

⁷³ راجع المادة (3/ب/02/40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

⁷⁴ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (52), p.16-17.

⁷⁵ راجع القاعدة (2/15) من قواعد بكين لعام 1985.

⁷⁶ راجع المادة (3/14/ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، راجع كذلك : القاعدة (20) من قواعد بكين لعام 1985، والقاعدة رقم (17) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم لعام 1990.

⁷⁷ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (51), p17.

⁷⁸ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص 322-323.

⁷⁹ راجع المادة (3/14/هـ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

⁸⁰ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص 323.

⁸¹ راجع المادة (3/14/و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

⁸² UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (62), p18.

⁸³ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص 323.

⁸⁴ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (63), p19 – UN. Doc, CRC/C/GC/9, para (73-74), p21-22.

⁸⁵ أنظر: نجاته جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 618 وما بعدها.

⁸⁶ راجع القاعدتان رقم (19 و 87) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم لعام 1990.

⁸⁷ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (65), p19.

⁸⁸ راجع القاعدة (06) من قواعد بكين لعام 1985.

⁸⁹ راجع القاعدة (23) من قواعد بكين لعام 1985.

⁹⁰ أنظر: نجاته جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 640 – 641.

" كفالة حقوق الطفل الجانح وضماناتها "

- ⁹¹ راجع المادة (37/أ) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، راجع المادة (05/6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- ⁹² أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 567.
- ⁹³ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (76), p19.
- ⁹⁴ أنظر: عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص 324.
- ⁹⁵ راجع المادة (14) فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- ⁹⁶ راجع القاعدة (07) من قواعد بكين.
- ⁹⁷ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (60), p18.
- ⁹⁸ UN. Doc, CRC/C/GC/10, para (60-61), p18.
- ⁹⁹ أنظر: علي محمد شريف، مرجع سابق.
- ¹⁰⁰ راجع المادة (37/ج) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- ¹⁰¹ راجع المادة (3/40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- ¹⁰² راجع القاعدة (19) من قواعد بكين.
- ¹⁰³ راجع القاعدتان (4/13) و (3/26) من قواعد بكين لعام 1985.
- ¹⁰⁴ راجع القاعدتان 20، 21 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
- ¹⁰⁵ راجع القاعدتان (23) و (24) من المرجع السابق.
- ¹⁰⁶ راجع القاعدة (26 إلى 32) من المرجع السابق.
- ¹⁰⁷ راجع القاعدتان (24 و 2/26) من قواعد بكين لعام 1985.
- ¹⁰⁸ راجع القاعدة (35 إلى 39) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
- ¹⁰⁹ راجع القاعدة (41 إلى 49) من المرجع السابق.
- ¹¹⁰ راجع القاعدة (53) من المرجع السابق.
- ¹¹¹ راجع القاعدة (56 إلى 64) من المرجع السابق.
- ¹¹² راجع القاعدة (66 إلى 70) من المرجع السابق.
- ¹¹³ راجع القاعدة (81 - 82) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
- ¹¹⁴ راجع القاعدة (1/28) من قواعد بكين لعام 1985.
- ¹¹⁵ راجع القاعدة (19) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
- ¹¹⁶ راجع القاعدتان (26 و 29) من قواعد بكين. والمادة (02) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. والمادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. راجع للمزيد من المعلومات: نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 672.
- ¹¹⁷ راجع القاعدتان (24 و 25) من قواعد بكين.
- ¹¹⁸ راجع القاعدة (79) من قواعد بكين لعام 1985.

¹¹⁹ راجع القاعدة (80) من قواعد بكين.

¹²⁰ راجع المبادئ (1، 3، 5، 9، 45، 48، 50، 52، 53) من مبادئ الرياض التوجيهية 1990

¹²¹ راجع المبدأ (57) من مبادئ الرياض التوجيهية.

¹²² راجع القواعد (09) و(27) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

¹²³ راجع القاعدة (51) من قواعد بكين، والقاعدة (16) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من

حريتهم، والمبدأ الثامن من مبادئ الرياض التوجيهية.